الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

التأشيرات:

- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

م.ع.م.

شرف-إخاء-عدل

مرسوم رقم...../و.أ/ يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2017-093 بتاريخ 10 يوليو 2017، المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال ووزير المالية؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2010-43، ا لصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة؛
- الأمر القانوني رقم 89-012، الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المعدل، المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2020-153 الصادر بتاريخ 06 أغشت 2020 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2020-155 الصادر بتاريخ 09 أغشت 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 314 -2018 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث وتقنيات الاعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 349 -2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 90 -118، الصادر بتاريخ 18 أغشت1990 المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 2015-119 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2015 المحدد لتشكلة وسير المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 2016 -44 الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 المحدد للإطار العام لنظام الدروس وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في نظام الليصانص-الماستر-الدكتوراه (ل.م.د)؛
- المرسوم رقم 2017-093 بتاريخ 10يوليو 2017، المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 17 فبراير2021

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (جديدة) من القانون رقم 2010-43، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، التي تنص على إنشاء هيئة مستقلة يعهد إليها بتقييم نظام التعليم العالي والبحث العلمي ومتابعة الامتياز ومعايير الجودة، يلغي هذا المرسوم، المرسوم رقم 2017-093 بتاريخ 10يوليو 2017، المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها، ويحل محله.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ذات غرض علمي وفني، تتمتع بقواعد المرونة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والمحدد لعلاقاتها بالدولة.
تتمتع هذه المؤسسة التي تسمى السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي، المشار إليها فيما يلي باسم السلطة، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 3: تكلف السلطة بالمساهمة في ضمان جودة نظام التعليم العالي والبحث وبتطوير ثقافة التقييم وضمان الجودة، وعلى الخصوص فإنها مسؤولة عن:

- تصميم وتنفيذ نظام لضمان الجودة يتوافق مع أهداف ومتطلبات منظومتنا للتعليم العالي والبحث؛
- تقديم مقترحات بشأن معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي والبحث العلمي؛
- اقتراح وتنفيذ المساطر الإجرائية الرسمية المتعلقة بتقييم جودة المؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالي وتكويناتها وكذا جودة البنيات والهيئات البحثية؛
- التقييم الدوري للمؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالي وتكويناتها وكذا للبنيات والهيئات البحثية؛
- تقديم المشورة الفنية للوزير المكلف بالتعليم العالي بشأن طلبات ترخيص التكوينات واعتمادها وكذا طلبات اعتماد مؤسسات التعليم العالي وبنيات وهيئات البحث؛
- مواكبة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبنيات وهيئات البحث في تطوير منظومتها الداخلية لضمان الجودة والقيام بتقييمها الذاتي.

المادة 4: تقوم السلطة بإعداد تقرير سنوي، يتضمن حصيلة السنة المنصرمة وخطة عملها للسنة القادمة، يعرض للموافقة على مجلس الإدارة ويتم تقديمه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.
ويمكن لها، في إطار إنجاز مهمتها، الاستعانة بخدمات خبراء خارجيين يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالي والباحثين الوطنيين والأجانب، وفقا لإجراء يستند إلى دعوة مفتوحة للترشح.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 5: تتكون السلطة من ثلاث هيئات:

- مجلس للإدارة؛
- مجلس علمي
- جهاز تنفيذي

المراقب المالي
Contrôleur Financier

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

الفصل الأول: مجلس الإدارة

المادة 6: يضمن مجلس الإدارة مراقبة عمل السلطة، تنفيذا لتوجيهات الدولة وسياستها في ميدان ضمان جودة التعليم العالي والبحث.
يجرى مجلس الإدارة مداولاته بشكل عام حول أي مسألة مفيدة لتوجيه نشاط الوكالة أو تسييرها.
وعلى وجه الخصوص، لديه سلطة التداول بشأن المسائل التالية:

- الموافقة على حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي؛
- خطط السلطة؛
- الموافقة على الميزانيات؛
- البرنامج التعاقدي بين السلطة والدولة؛
- النظام الداخلي للسلطة؛
- الاتفاقات والشراكات الملزمة للسلطة.

ينظر مجلس الإدارة ويبت في التظلمات الموجهة إليه من طرف مؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية ضد القرارات المقترحة من طرف المجلس العلمي للسلطة.

المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة، إضافة إلي رئيسه، من:
- شخصيتين (2) مرجعتين يختارهما الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي، على أساس خبرتهما في مجال ضمان جودة وتقييم منظومات التعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل (1) عن كل وزارة تتولى الوصاية الفنية على مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو هيئة أو بنية للبحث خاضعة للوصاية الأكاديمية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: يتم باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس لمأمورية قدرها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك.
يتم إرسال إشعار الاجتماع وجدول الأعمال والملفات المرتبطة به إلى أعضاء المجلس سبعة أيام خالصة قبل تاريخ الاجتماع.
لا تعتبر مداولات مجلس الإدارة حول القضايا المدرجة على جدول أعماله صحيحة ما لم تتم بحضور ثلثيه على الأقل.
إذا لم يكتمل النصاب القانوني اللازم إثر الدعوة الأولى، يكون حضور الأغلبية كافيا بالنسبة للدعوة الثانية.
تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة التعادل.
ترسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي و إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد الاجتماعات المذكورة.
يتولى مدير السلطة سكريتاريا مجلس الإدارة، ويمكن له الاستعانة بمعاونيه.

المادة 9: في حالة شغور منصب عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين بديل له وذلك للمدة المتبقية من المأمورية.

الفصل الثاني: المجلس العلمي

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 10: يصادق المجلس العلمي على البرنامج الأكاديمي والعلمي والتقني للسلطة.
يعتمد المجلس في إنجاز مهمته على إدارة السلطة ويكلف، من بين أمور أخرى، بما يلي:

- إعداد الوثائق المرجعية الضرورية لإنجاز مهام السلطة؛
- الموافقة على المعايير والإجراءات العملية، المقترحة من طرف مدير السلطة، لاختيار خبراء التقييم الخارجي؛
- استغلال تقارير التقييم والاعتماد من أجل مداولة القرارات المقترحة من طرف خبراء التقييم الخارجي وصياغة توصيات التحسين الموجهة، عند الاقتضاء، إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية؛
- إعداد ملخصات الردود على الملاحظات والاستئنافات المقدمة للسلطة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية، بغية دراستها والبت فيها من طرف مجلس الإدارة؛

المادة 11: تترأس المجلس العلمي للسلطة شخصية من الوسط الجامعي أو البحث العلمي ويضم:

- مدير التعليم العالي بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- مدير البحث العلمي بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- مدير السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي؛
- ثلاث شخصيات مرجعية معينين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وفقا لخبرتهم في مجال التعليم العالي.

المادة 12: يعين رئيس وأعضاء المجلس العلمي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.
تتعارض صفة رئيس المجلس العلمي للسلطة مع المسؤوليات على مستوى الهيئات الإدارية والتربوية والعلمية في مؤسسات التعليم العالي أو في البنيات والهيئات البحثية.
يمكن لمدير السلطة بالتشاور مع رئيس المجلس العلمي أن يوجه، عند الحاجة، دعوة إلى خبراء، من وكالات ذات شهرة عالمية في ميدان ضمان الجودة، لحضور جلسات للمجلس العلمي أو لتوفير الخبرة في مجالات محددة.
يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية، ثلاث (3) مرات في السنة وفي دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة لذلك.
في حالة شغور منصب عضو في المجلس العلمي لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين بديل له خلال ثلاثة (3) أشهر، وذلك للمدة المتبقية من المأمورية.
يكلف مدير السلطة بسكرتارية المجلس العلمي.

المادة 13: يستفيد رئيس المجلس العلمي وأعضائه من خارج الجهاز التنفيذي للسلطة من بدل حضور عن كل دورة، يتم تحديد مقداره بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث: الجهاز التنفيذي

المادة 14: يرأس الجهاز التنفيذي للسلطة مدير يتم تعيينه باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
ينسق المدير مجموع أنشطة السلطة وهو الآمر بصرف ميزانيتها.
ينظم المدير الاجتماعات بالنسبة لمجلس إدارة السلطة ومجلسها العلمي ويعد الملفات المعروضة أمامهما ويوقع المحاضر ويحفظ وثائق السلطة.
كما يسير مجموع عمال السلطة ويمارس عليهم السلطة التأديبية طبقا لأحكام التشريعات والنظم المعمول بها.

يكلف مدير السلطة، من بين أمور أخرى، بما يلي:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- إعداد برامج وخطط عمل السلطة؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية وتعديلاتها؛
- رفع تقرير النشاط السنوي للسلطة ووضعية تنفيذ الميزانية والبيانات المالية المعدة من طرف المحاسب إلى مجلس الإدارة؛
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة مع رئيس المجلس وضمان تنفيذ المداولات؛
- اقتراح البرنامج الأكاديمي والعلمي والفني للسلطة على المجلس العلمي؛
- إمضاء أي اتفاقات أو عقود باسم السلطة ولصالحها؛

المادة 15: يتم بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي، تعيين مدير مساعد للسلطة من بين أعضاء هيئة التدريس والبحث ذوي الخبرة الجيدة في التقييم وضمان الجودة.

المادة 16: تتبع لمديرية السلطة الهياكل التالية:
- مصلحة مكلفة بمؤسسات التعليم العالي والبنيات البحثية في القطاع العمومي؛
- مصلحة مكلفة بمؤسسات التعليم العالي والبنيات البحثية في القطاع الخصوصي؛
- سكريتاريا مكلفة، من بين أمور أخرى، بتسجيل المراسلات والتنظيم المادي للاجتماعات.

الباب الثالث: الأشخاص

المادة 17: يتكون أشخاص السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي من الأطر والعمال الإداريين والفنيين والخدميين، موظفين عموميين أو متعاقدين. تخضع فئات العمال المختلفة لنظمها الأساسية، كل على حدة.

الباب الرابع: ترتيبات مالية

المادة 18: تتكون الموارد المالية للسلطة بشكل خاص من:
- إعانات من ميزانية الدولة؛
- الموارد المتحصل عليها عن طريق الإعانات والهبات والوصايا
- الموارد المتحصل عليها من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- عوض أتعاب دراسة الملفات المقدمة من مؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية والتي يتم تحديد مقدارها من طرف مجلس إدارة السلطة؛
- الموارد المستمدة من خدمات الخبراء بالسلطة؛
- المداخيل والمنتجات المختلفة.

تتكون المصاريف بشكل خاص من:
- رواتب، علاوات وتعويضات الأشخاص؛
- مصاريف سير العمل والتجهيز وتقديم الخدمات؛
- المصاريف المرتبطة بتكاليف المهام؛
- المصاريف المرتبطة بتكاليف الخبراء؛
- المصاريف المختلفة المسموح بها حسب القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 19: يقوم بالعمليات المالية والمحاسبية للسلطة محاسب يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20: يتبع المحاسب للسلطة الإدارية للمدير وعليه فإنه يحترم قواعد عمل السلطة وتنظيمها الداخلي.

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 21: يخضع التسيير المحاسبي والمالي للسلطة للرقابة الداخلية وللرقابة الخارجية. تمارس الرقابة الداخلية من خلال بنية داخلية لرقابة التسيير والتدقيق خاضعة لسلطة المدير.
تتم الرقابة الخارجية من قبل الجهات العمومية المختصة وفق الشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها.

الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 22: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو المجلس العلمي أو أشخاص السلطة المشاركة في المداولات أو في صياغة التقارير المتعلقة بالمؤسسات والبرامج والبنيات والهيئات البحثية التي ينتمون إليها.

المادة 23: يلزم أعضاء مجلس الإدارة والمجلس العلمي وأشخاص السلطة بواجب التحفظ وباحترام السر المهني فيما يخص الأخبار والوقائع والأفعال والمعلومات التي حصلوا عليها أثناء ممارستهم لوظائفهم. يؤدي أي خرق لهذا الالتزام إلى تعرض المعني للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 24: تلغي وتستبدل كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وعلى الخصوص ترتيبات المرسوم رقم 2017-093 بتاريخ 10يوليو 2017، المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة 25: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

0 4 MARS 2021

حرر في نواكشوط بتاريخ .....

محمد ولد بِلال مسعود

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتقنيات الاعلام والاتصال
سيدي ولد سالم

التوزيع:
- و.ا.ر.ج 2
- و.ا.ع.ح 2
- و.ت.ع.ب.ع.ت 2
- ج.ر 2

الوزارة الأولى للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION